

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - عدد ٨٨ مكرر

(العدد ٨٨ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين ٦٥٣ من المادة ٢ وبالمادة ٤ من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

”مادة ٢ - فقرة ٣ - يسوى معاش الشهيد من ضباط الصف والعساكر المجندين ومن في حكمهم بمنح ورثته معاشا قدره خمسة جنيها على أن من كان منهم من موظفي الحكومة المدنيين منح ورثته معاشا شهريا قدره خمسة أسداس ماهيته بالدرجة المدنية مضافا إليها مكافأة الاحتياط للاحتدين .

ويعتبر في حكم المجندين في تطبيق أحكام هذا القانون المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة من المجندين والمتطوعين العاديين الذين يعاملون ماليا معاملة المجندين إلزاميا وكذلك المستدعون للخدمة بالاحتياط .

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن تسوية حالة صرلات المصانع الحربية المقولين إلى الكادر المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانونين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له . ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ، تسوى حالة الصرلات الفنيين الملحقين بالمصانع الحربية الذين يتقلون إلى الكادر المدني طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بمخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر